



ISSN: 2957-3874 (Print)

Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95>

مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي



القيود الواردة على أسهم الشركات المساهمة

م.م كفاح حمودي حسون

كلية الرشيد الجامعة / قسم القانون

Restrictions on Shares of Joint Stock Companies Mr. Kifah Hamoudi Hassoun

الخلاصة

أصبحت حرية تداول الأسهم في الشركة المساهمة مبدأ يجسد الحرية الحقيقية للمساهم مما يمكنه من الانضمام للشركة والانسحاب منها متى قضت مصلحته ذلك. ولكن الحرية المطلقة للتداول قد تؤدي إلى إهدار اعتبارات عملية تقتضيها مصلحة الشركة أو المساهمين ولابد من تقييد هذه الحرية بقيود فرضها القانون لحماية المساهمين والاقتصاد الوطني من المضاربات غير الشرعية وهي ما يعرف بالقيود القانونية ومنها ما رخص به المشرع كإدراج بعض الشروط في القانون الأساسي للشركة لحماية لها ولمساهميها من دخول شخص غير مرغوب فيه وهذا ما يعرف بالقيود الاتفاقية.

Abstract

The freedom to trade shares in the joint stock company has become a principle that embodies the true freedom of the shareholder, enabling him to join the company and withdraw from it whenever his interest so requires. But the absolute freedom of trading may lead to the waste of practical considerations required by the interest of the company or shareholders. This freedom must be restricted by restriction imposed by law to protect shareholders and the national economy from illegal speculation, which is known as legal restrictions including what is authorized by the legislator, such the inclusion of some conditions in the company's basic law to protect it and its shareholders from the entry of an undesirable person, and this is what is known as agreement restrictions.

المقدمة

الانضمام للشركة عمل إرادي وكذلك الانسحاب منها، فتداول الأسهم ببيعها أو التنازل عنها بالهبة أو بأي تصرف آخر يعطي قيمة للأسهم المتداولة، بمعنى إننا لو تصورنا قيوداً مؤبداً في تحريم تداول تلك الأسهم لكان ذلك باطلاً لأنه يتناقض مع مفهوم العمل الإرادي لكل تصرف ويحرم المساهم من الانسحاب من الشركة، لذلك يمثل انتقال الأسهم من شخص لآخر ميزة بالنسبة للشركة فقد تحصل على المورد المالي من ذلك التداول وكما يعرف على الشركة بأنها تجارة دون تاجر حقيقة هذه المقولة يتمثل في تداول الأسهم وعدم تحريم تداولها لتكون تجارة دون أشخاص محددين. وكذلك الأشخاص المتعاملين في مجال المضاربة بالأسهم. فالقيود على تداول الأسهم تمثل أهمية كبيرة بما قد تعكسه من جانب سلبي في نظر المتعاملين بشركات أشخاص على أن الجانب الأكثر أهمية هو أن بعض القيود تمثل حماية قانونية للشركة وللأشخاص على حد سواء. أن وضع القيود على تداول الأسهم يختلف من تشريع لآخر لذلك نتقلنا من تشريع إلى آخر في سبيل توضيح نماذج وصور القيود المتوافرة سواء الموضوعية بالقانون أو باتفاق المؤسسين مع أن تركيزنا كان وفق ما تناوله المشرع العراقي وفق قانون (رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧).

فرضية البحث

: ينطلق هذا البحث لبيان طبيعة الأسهم وقيود تداولها والقيود الموضوعية بنص القانون أو بالاتفاق وعلى هذا الأساس يحاول البحث الإجابة عن الافتراضات الآتية:

١- هل القيد القانوني وجد من أجل تنظيم نشاط الشركة حصراً ؟

٢- ما العوامل او الأسس التي جعلت المشرع يضع نصوص تمنع تداول الأسهم ؟

٣- ما دور القيود الاتفاقية التي يضعها المؤسسين؟

٤- هل للمؤسسين حق وضع ما يشاؤون من قيود اتفاقية ؟

٥- فهم كيفية التداول وهل التصرف بها يتطلب إجراءات معينة؟

منهجية البحث:

من اجل الوصول الى توضيح تداول الأسهم ومفهومها والقيود المقررة عليها من خلال المصادر التشريعية والعلمية المتخصصة سواء العراقية او العربية، لذا الدراسة تقوم على منهج المقارنة من اجل الوصول الى تحديد إشكالات التشريع العراقي باعتباره النقطة الأساسية في البحث والتحليل المنطقي ومقارنته بالنص القانوني او التطبيق العملي في الواقع.

خطة البحث

اقتضت خطة البحث ان تشمل على الخلاصة والمقدمة ومبحثين الخلاصة المقدمة المبحث الاول : الاسهم والحصص المطلب الاول: مفهوم الاسهم المطلب الثاني : مفهوم الحصص المبحث الثاني : تداول الاسهم المطلب الاول : مفهوم تداول الاسهم المطلب الثاني: قيود تداول الاسهم الخاتمة المصادر

المبحث الأول مفهوم الاسهم والحصص

المطلب الأول : مفهوم الأسهم

تصدر شركات الأموال عادة عدة أوراق (أسهم حصص تأسيس سندات قرض .. الخ) والسهم من أكثر تلك الأوراق أهمية لاعتبارات أولها أنه صفة تميز شركات الأموال التي أصبحت الشائعة في الميدان التجاري. وثانيها مجالات تفاعله أكثر من بقية السندات التي تصدرها الشركات من حيث التداول ربما لعائده لمالي .

١- **التعريف** ابتداء يمكن وضع تعريف نصل من خلاله الى مفهوم التداول باعتباره سمة رئيسة من سمات الأسهم فتعرف الأسهم على أنها "تمثل الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء^١ ويتكون من مجموعها رأس مال الشركة " مثل هذا التعريف السهم المدفوع النقدي أو العيني المقدم من قبل كل شريك التكوين الذمة المالية المستقلة عن ذمة كل شريك وتداول هذا التعريف التكوين المالي فقط دون الدخول للبنية القانونية (الحقوق والالتزامات) لذا من المفيد إن نطلع على تعريف أوسع للسهم فيعرف بأنه "مجموعة من الاتفاقات المشتركة المبرمة بين الأعضاء بعضهم البعض ويتناول حقوقهم والتزاماتهم"^٢ يمكننا الإشارة أن مفهوم السهم لا يقتصر على المساهمة النقدية للشريك بل ان السهم يمثل بالمقابل مساهمة الشريك العينية وهو حسب نص المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ انه ((في الشركة المساهمة والمحدودة يجوز أن يشتمل رأس مال الشركة على حصص معينة تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد يقدمها المؤسسون أو بعضهم ولا يجوز أن تمثل الحصة العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة)) بل ربما نجد ان السهم يمثل مجهودا يقدمه أحد الشركاء كما في أسهم التأسيس للشركات البسيطة. والملاحظ من خلال التعريفين المتقدمين للسهم انه وجد عن عوض مالي يرتب حقا والتزاما ونجد الفقه يضع تعريفا للسهم على انه " هو النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم ويكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة ويندمج الحق في الصك بحيث يكون التنازل عن السهم في درجة التنازل عن الحق"^٣ . الميزة المهمة في السهم هي قابليته للتنازل من شخص إلى آخر وهي الصفة الرئيسية التي تميز الأوراق التي تصدرها شركات الأموال. يتبادر للذهن عدة تساؤلات منها: هل قولنا ان السهم يقابل حصة الشريك في شركات أشخاص يعني ربما تفاوت قيمة كل سهم عن اخر باعتبار التفاوت موجود في الحصص في شركات الأشخاص؟ ثانيا :هل جميع الأسهم تمثل عوضا ماديا بالضرورة؟ الإجابة تكون من خلال قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وفق المادة (٢٩) أولا (يقسم رأس المال في الشركات المساهمة والمحدودة الى أسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة). ويتضح مما تقدم أن المساهمة في شركات الأشخاص وشركات الأموال تكون محددة وفق القانون فهي في شركات الأشخاص تكون حصصا ولا يشترط أن تكون متساوية القيمة اما في شركات الأموال فتكون المساهمة عن طريق الأسهم . وأن قدم المساهم حصته العينية فتقوم بعدد من الأسهم الاسمية. أما جواب السؤال الثاني فهل بالضرورة أن تكون الأسهم عن عوض نقدي فالجواب يكون بالنفي لان القوانين عرفت كثير من الأسهم ومنها الأسهم العينية وهي التي يحصل عليها مؤسسوا الشركة مقابل تقديمهم مالا غير النقود^٤. ويتمثل السهم في مصطلح فقهاء القانون التجاري أيضا في أمرين

أ. هو الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة المساهمة وتمثل جزءا من رأس المال وهو يتمثل في صك يعطى للمساهم ويكون وسيلة لإثبات حقوقه في الشركة.

ب. الصك الذي يعطى للمساهم هو لإثبات حصته^٥. وبذلك يكون لنا مفهوم السهم هو المقابل لما قدمه المساهم من عوض مادي او معنوي.

٢- خصائص الأسهم

تتسم أسهم الشركات المساهمة بعدة خصائص أبرزها:

أ- متساوية القيمة

ب - غير قابلة للتجزئة

ج. قابلة للتداول.

والخاصية الأخيرة كانت موضوع البحث، لذا نكتفي بشرح الخاصيتين المتقدمتين.

أ- الأسهم عبارة عن أسهم متساوية القيمة .

نص قانون الشركات العراقي المادة (٢٩/أولا) على هذه الخاصية ونجد اغلب القوانين تنص بذلك لما لهذه الخاصية من ايجابيات فالقول بتساوي القيمة للسهم الواحد ابتداء يقتضي المساواة في الحقوق التي يمنحها السهم وكذلك في الواجبات. ومن الجدير بالقول ان المساواة في القيمة لا يقتصر على المساواة في الحقوق والواجبات لحملة الأسهم وإنما يجعل الأسهم من المثليات فيقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء الأمر الذي يترتب عليه ان يتحدد لها في السوق سواء كانت البورصة أم غيرها سعر موحد لكل ورقة مالية من ذات الإصدار. ونشير هنا إلى أنه لا يصح إصدار أسهم دون قيمة محددة كما في بعض التشريعات مثل التشريع الأمريكي الكندي والبلجيكي فإنها تركت تحديد القيمة على ضوء احتياجات الشركة لرأس المال. وفي الواقع أن الأخذ بمبدأ تساوي قيمة السهم يأتي من منطلق تبسيط التداول حيث يمكن معرفة النسبة التي حصل عليها المتنازل إليه بمجرد معرفة عدد الأسهم كذلك لسهولة توزيع الأرباح او احتساب الخسائر والتصويت في الاجتماعات. فضلا على ان اغلب القوانين العربية تحدد قيمة السهم على اعتبار الوحدة الأساسية للعملة والمشرع العراقي حدد قيمة السهم بالدينار العراقي الواحد المادة (٣٠) شركات عراقية. ذلك لاعتباره الوحدة الأساسية للعملة. ^٦بب أن بعض القوانين ولا اعتبارات عملية يمكن تجاوز هذه القاعدة وذلك بإصدار أسهم تمنح أصحابها حقوقا تتميز عن بقية المساهمين. الا أن قاعدة المساواة هي الأساس العام وما يخالفها من حالات هو استثناء. ويلاحظ أنه عندما يكون للسهم قيمة اسمية محددة وجب الاكتتاب بكامل قيمته . فلا يجوز الاتفاق مع المساهم على الاكتتاب في السهم بأقل من قيمته لان ذلك يعني أن هذا الجزء من رأس المال يظل بغير تغطية مالية . وأمام تساوي قيمة الاسهم يثار التساؤل كيف يتحقق الربح ليتم التداول على أساسه؟ الإجابة تكون في معرفة أن القيمة الاسمية للسهم هي ما وضع من اجل الاكتتاب وهذه القيمة (تمثل قيمة إصدار) ولحفظ التوازن بين المساهمين إلا إن للسهم قيمة تجارية وقيمة فعلية فالمقصود بالقيمة التجارية هي القيمة السوقية أي في سوق الأوراق المالية وتتحدد هذه نتيجة عوامل مختلفة منها ما توزعه الشركة من ربح وما تملكه من أصول او موجودات او ما يحيط بالشركة من ظروف لذلك تكون بخلاف القيمة الاسمية عرضة للتقلبات (ارتفاع أسعارها وانخفاضها) لذلك أن الأوراق المالية يجب أن تكون نشطة وجاذبة لمختلف المستثمرين بالسوق لان المستثمر يشتري الورقة التي تحقق له أقصى منفعة من الاستثمار وهي مزيج العائد والمخاطرة. أن قيمة السهم على وفق القول المتقدم تسمح بتعريفه ليشمل موجودات الشركة إضافة إلى ما تحققه الشركة من أرباح "حقيقة الأسهم بطبيعتها مجموعة النقود القائمة بعينها وموجودات الشركة العينية من أثاث ومبان وآلات وأدوات ومنتجات وسلع مصنعة و غير مصنعة والديون المستحقة على الآخرين وكل هذه الأشياء تدخل ضمن الأسهم وتكوينها "وبالإضافة للقيمة السوقية هناك القيمة الفعلية او المالية وهي صافي أصول موجودات الشركة وأيضا تتعرض لتقلبات عديدة الا أنها لا تتبلور وتتحدد الا عند تصفية الشركة او الاندماج". ومن ذلك نجد أن تحديد قيمة السهم وجعلها متساوية يسهل تداول الأسهم ويعطي المتعاملين مرونة اكبر ويظهر أثر ذلك في سوق الأوراق المالية (البورصة). وهو كذلك يشجع الكثير على عدم التخوف من التعامل بالأسهم . للسوق الفعال عدة شروط منها عدم وجود تكاليف التداول وانخفاض تكاليف الحصول على معلومات السوق وتجانس توقعات المستثمرين أي ان يكون لكل المستثمرين التوقعات نفسها^٧.

ب- الأسهم غير قابلة للتجزئة: ما تعنيه هذه الخاصية بان السهم يكون مشاعا او ملكية مشتركة فاعلم ان القوانين العربية نصت على ذلك^٨ فان آلت ملكية السهم الى أكثر من شخص نتيجة ارث او هبة أو وصية فإن هذه التجزئة صحيحة فيما بينهم الا أنها لا تسري في مواجهة الشركة وذلك وفق نص القانون او اذا كان الاتفاق ينص على ذلك في عقد الشركة. فيتعين على هؤلاء الشركاء في السهم (الأسهم) أن يختاروا من يمثلهم أمام الشركة وليس له الا تمثيل نفسه وهو بمثابة (حائز واحد فقط) يتضح لنا أن عدم التجزئة للسهم تساعد في التداول وانتقالها بسهولة ولا نتصور

الشيوع في الأسهم الاسمية اذ لا يمكن الا ان تكون لحائز واحد وكذلك تتشابه مع خاصية المساواة في القيمة وذلك لانه ليس بالإمكان تجزئة او تقسيم السهم الى وحدات اصغر او اكبر عند حصول الشيوع فلا بد من حامل واحد للسهم تجاه الشركة.

المطلب الثاني : مفهوم الحصص

لابد من وضع مفهوم متكامل عن الحصة أيضا قبل الانتقال الى تداول الأسهم وقيودها باعتبار أن الحصة هي أيضا إحدى المكونات المالية للشركة. فمن الضروري أن نضع تعريفا للحصة وهل القيود التي تفرض على الأسهم يمكن فرضها على الحصة باعتبارها جزء من (رأس المال). وهل يمكن المساهمة بالحصص في شركات الأموال^٩. اذ ان قيام الشركة يتكون بالدرجة الأساس على المساهمة المادية من مؤسسي الشركة وكذلك بقية الأعضاء وهذه المساهمة ربما تكون عينية وتقسّم القوانين الشركات حسب أنواعها فمنها يقسمها الى شركات حصص وأخرى الى شركات أسهم. وهذا اتجاه الفقه المعاصر في تقسيم الشركات .ونحن هنا لمعالجة الحصص ومعرفة فيما اذا كانت الحصة تتماثل مع السهم في أحكام تداولها.

1- تعريف الحصص عند استعراضنا لتعريف السهم نجده "يمثل الحصص النقدية والعينية" وهذا المفهوم يجعل الحصة نوعا من الأسهم وكما نجد في الكثير من الأحيان تسمى الأسهم نوع من الحصص في الكثير من المؤلفات .ان الحصص تتنوع الى حصة نقدية وحصة عينية والمقصود بالحصة النقدية (الأسهم النقدية) أي المشاركة بالنقود في الشركة ،على أننا لا نميل إلى هذا القول باعتبار أن المعنى يلتبس على القارئ ونرجح أن تكون الإشارة لكل نوع من أنواع المساهمة لفظة محددة وذلك لعدم دمج التعريف بين السهم والحصة تعرف الحصة على أنها (أجزاء متساوية من رأس المال ويمكن التنازل عنها للغير او لشريك وتمثل الحصة جزءا من رأس المال) . ونرى أن هذا التعريف أعطى للحصة قيمة متساوية وهذا التساوي في القيمة هو في الحقيقة يمثل قيمة الأسهم التي تمثل كل حصة. وبقول اخر ان حصة كل مساهم مختلفة القيمة عن حصة زميله الشريك الآخر وهذا في شركات الأشخاص خصوصا^{١٠}. ونود توضيح ان الطبيعة الشخصية لشركات الأشخاص المشروع الفردي وشركات التضامن هي ما يقيد تداول حصصها (النقدية والعينية) ويضاف إلى ذلك المسؤولية غير المحدودة لذا يخضع انتقال الحصص الى قواعد خاصة جعلت للانتقال حكما استثنائيا الا انه جائز وذلك لضمان استمرار هذه الشركات .

2- أنواع الحصص يجيز القانون للمساهم أن يقدم حصة عينية ، وهذه الحصة يمكن ان تكون منقولات سواء كانت مادية ام معنوية وكذلك العقارات وكل تفاصيلها الشكلية وقلنا هذا ينصب على التصرفات التي قد تقع عليها لذلك من المفيد جدا أن نتناول كافة التصرفات لمعرفة كيف يتم تداول الحصص العينية وهل توجد قيود تحد من تداولها. وبعد ما تقدم يمكن أن تكون المساهمة عينية فيمكن أن تكون عقارا أي يقدم المساهم أرضا تستغلها الشركة في مختلف أنشطتها أو لإقامة المصانع .. الخ وربما كانت هذه المساهمة العينية من المنقولات ويمكن ان تكون المنقولات مادية كالآلات والبضائع ويمكن ان يكون المنقول معنويا كدين او براءة اختراع او علامة تجارية أو رسوم او نماذج صناعية او حقوق ملكية^{١١}. وهنا يتبادر إلى ذهننا هو كيف يمكن أن يتصرف المساهم في هذه الحصة العينية التي قدمها؟ الجواب على ذلك نورد التصرفات التي يمكن أن ترد على هذه الحصة العينية ومن خلالها نتعرف على طريقة تداولها.

٣- نقل ملكية الحصة العينية ان تقديم الحصة العينية اذا كان على سبيل التملك فيجب الالتجاء الى الأحكام العامة لعقد البيع في القانون المدني رقم 4 لسنة 1901 المادة (506-600) ، ووفقا لهذه المواد يجب تنفيذ التسليم سواء كانت الحصة عقارا ام منقولا وكذلك يتحمل مقدم الحصة تبعة الهلاك اذا حصل قبل تسليمه ويلتزم بتقديم حصة أخرى وإذا كانت الحصة عقارا توجب على المساهم أن يقوم بكل الإجراءات الشكلية (التسجيل العقاري) لنقل ملكية الحصة العينية للشركة رأينا فيما تقدم أن البيع للحصة العينية يكون وفق الأحكام الخاصة بعقد البيع في القانون المدني التجاري . ومن أحكام البيع المدنية أن البيع هو (مبادلة مال بمال) المادة (506) مدني عراقي كذلك نص المادة (١ / 526) مدني عراقي (الثنى ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة)^{١٢}. وهذان النصان يثيران تساؤلا هو ما البذل الذي يحصل عليه الشريك الذي قدم حصة عينية؟ هناك رأي للفقه يقرر ان تقديم الحصة للمالك ليس ببيعا ولكنه شبيها للبيع وتسويغ ذلك "لأن البيع يفترض نقل ملكية شيء في مقابل ثمن نقدي في حين ان نقل ملكية الحصة يقابله حق مقدمها الاحتمالي في الأرباح التي قد تسفر عنها الشركة". وحق المساهم احتمالي في الأرباح حتى تؤكد الجمعية العمومية (الهيئة العامة) او ما يقوم مقامها مع ذلك له حق المطالبة القضائية اذا حدث مساس بهذا الحق^{١٣}. نميل مع هذا الرأي الا إننا نعتقد أن المعاملات في إطار قانون الصرف ومعاملاته التجارية ينبغي ألا تكون معلقة على شرط او مرتبطة بكشف حساب غير مغلق بعد وهو ما يعبر عنه بالاكتماء الذاتي للورقة. الا ان ما يعطي مجالا لصحة القول هو أن عقد البيع من العقود الرضائية (الاتفاقية) خصوصا فيما يتعلق بالمنقولات ونعتقد أن بدل المبيع (ثمنه) هو ما يحصل عليه المساهم من اسهم لقاء مساهمته العينية ويرجح قولنا هذا أن مجموع المنافع

التي تحصل عليها الشركة من حصة الشريك يعطى مقابلاً لها عدداً من الحصص . ونرى أن المهم في الأمر قبض الشركة للمبيع لأنه سوف يدخل في الضمان العام للدائنين أم حق البائع أو المتنازل عن المال العيني يصح أن يقبض ثمن بيعه بالتتابع أو الانتفاع في حالة إيجاره وهو ما لا يصح من جهة الشركة، ونضيف أن للمساهم الحرية الكاملة في التصرف بما يملك من أسهمه لأنه يملك اسهماً مقابل تنازله عن حصته ولا نتصور أن بإمكان المساهم الحصول على الأسهم القابلة للتداول إلا بإتمام إجراءات البيع كاملة . وبذلك ينبغي القيام بإجراءات التسليم للشركة ولا يجوز التعهد بتسليم الحصة فيما بعد أو بالتعاقب لأن أية مساهمة تمثل ضماناً عاماً لدائني الشركة وهو غير متحقق فيما لا تملكه الشركة كما أن التعهدات لا تمثل قيمة مالية يمكن احتسابها أو قبضها مع ذلك أن بعض القوانين تكفي بالمساهمة النسبية من القيمة الكلية للأسهم إلا أن قانون الشركات العراقي من المحاسن التي نص عليها هو عدم قبوله للحصص العينية ما لم تكن مدفوعة القيمة بالكامل المادة (29/ثانياً)^{١٤} .

مما تقدم تكون المساهمة صحيحة بالحصة العينية مادام تمثيلها باسم مدفوعة القيمة وبذلك تكون قابلة للتداول وفقاً لقانون الشركات والأحكام الأخرى المنظمة.

٤- **الانتفاع بالحصة العينية**^{١٥} من الممكن للمساهم أن يتقدم بمساهمته في الشركة ولكن ليس على سبيل التملك وإنما فقط للانتفاع بالحصة التي يقدمها وسواء كانت مساهمته حق عيني أم شخصي مثال الحق العيني كتقديم العقار لاستغلاله في نشاط الشركة. ومثال الحق الشخصي تقديم الشخص ماله من حق شخصي على شيء ما سيارة مثلاً. إن الانتفاع بالحصة العينية يكون خاضعاً لإحكام الإيجار لذلك يظل الشريك محتفظاً بملكية الحصة أو بحق الانتفاع الأصلي بها إذا كانت مملوكة للغير (في حال الإيجار من الباطن) وإذا هلكت يلتزم بتقديم حصة غيرها ليظل محتفظاً بشراكته وكذلك يكون مسؤولاً عن ضمان الاستحقاق وضمان أي عيب. وهنا لا بد من القول إن حق المستأجر هو حق شخصي فهو دائن للمؤجر بالانتفاع بالعين المؤجرة فأن كانت عقاراً فيعد حق المستأجر حق شخصي وهو مال منقول وليس عقاراً ، لذلك لا يجوز رهنه رهناً رسمياً كذلك يقتضي التنازل عنه تدخل المالك . كما إن الحجز على حق المستأجر يكون حجزاً على منقول لا على عقار . كما يعد نزول المستأجر عن حقه الشخصي للغير حوالة حق يقتضي إعلام المؤجر بها دون اشتراط التسجيل. والأمر المهم الانتفاع بالحصة يمثل ضماناً للدائنين لأن الشريك يقدم الحصة لتحصل الشركة على المنفعة ومن ثم يمكن لدائني الشركة التنفيذ عليها باقتضاء مقابل استعمالها عن المدة الباقية ومع ذلك فإن مجرد الانتفاع بالحصة بحق الاستعمال أو السكني فقط فهي لا تصلح ضماناً لأنها لا يمكن النزول عنها للغير وعدم جواز الحجز عليها إلا بالاتفاق مع الشركة.

٥- **تقدير الحصة** يحيط القانون العراقي للشركات بتقويم الحصة بإجراءات مشددة وذلك من خلال نص المادة (29/ثانياً 1 و 2) حيث تطلب أن يكون التقدير من لجنة برئاسة قاض صنف ثان في محكمة البداة وعضوية أربعة خبراء من المختصين تختارهم الجهة القطاعية المختصة، وكذلك تطلب وجوب موافقة جميع مؤسسي الشركة على قبول الحصة بالقيمة المقومة لها وفق ما تقدم أو بأقل ، بيد أن مقدم الحصة العينية يكون مسؤولاً قبل الغير عن قيمتها وفي حال وجود زيادة في التقويم وجب عليه تأدية الفرق ويسأل بقية المؤسسين بالتضامن عن هذا الفرق. ونرى أن المشرع العراقي قد نظم تقدير الحصة في الشركات المساهمة المحدودة على الرغم من أنها ذات طبيعة شخصية نوعاً ما . إلا أن بعض التشريعات تترك تقدير الحصة في هذه الشركات إلى الشركاء أنفسهم في القانون الكويتي والمصري قاصدة بذلك الحفاظ على الطابع الشخصي الذي لا يتناسب مع تعيين أشخاص رسميين قد يكشفون أسرار الشركة أو المشروع وكذلك تخفيفاً للتكاليف عن هذه الشركات .

٦- **حصة العمل "الحصة الصناعية"** يمكن العمل الفني أو الخبرة في مجال ما حصة في الشركة. فيمكن للمهندس أو الطبيب ... الخ. أن يقدم عمله أو خبرته كحصة تجعل منه مساهماً في الشركة كبقية الشركاء . على أن يشترط في هذا العمل أن يكون لازماً لتحقيق غرض الشركة وأن يكون ذا أهمية كبيرة. فنجد المادة (1 / 4/أولاً) من قانون الشركات العراقي تؤيد القول أعلاه فتتص على أن الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة)^{١٦}. وبهذا التعريف لعقد الشركة المانع من وجود حصة العمل ضمن مساهمات الشركاء فتكوين الشركة يتطلب مستلزمات مادية "رأس مال" وبشرية "خبرة و عمل". إلا أننا نجد رأياً آخر لا يمكن فيه قبول مساهمة حصة العمل في شركات المساهمة والمحدودة لأنها لا تدخل في تقدير رأس المال ولا تمثل ضماناً حقيقياً للدائنين لعدم إمكانية الحجز والتنفيذ عليها. والخلاصة أن الشريك الذي يقدم حصة تتمثل بالعمل لا يعتبر قد قدم مالا يدخل في تكوين رأس مال الشركة. وكذلك أن الضمان في شركات المساهمة والمحدودة هو رأس المال المعلن من دون مسؤولية أو ذم الشركاء والمساهمين فإنه يتمتع أن تتمثل حصة الشريك في صورة عمل^{١٧}. وأياً كان الأمر فإن رأس المال يقتصر على مجموع الحصص النقدية والعينية دون بقية الحصص لذا فإن رأس مال الشركة ما هو إلا مجموع الحصص النقدية والعينية التي تؤلف ضمان الدائنين ولا يكون للشركاء زيادته أو خفضه دون إتباع إجراءات معينه إما موجودات الشركة فهي مجمل ما تملكه الشركة من أموال ثابتة ومنقولة. نرجح رأي قانون الشركات العراقي ونعلل ذلك بأن أية مساهمة

متى ما شكلت مصدرا لربحاً مادياً أو معنوياً يمكن اعتبارها حصة أو مساهمة وكذلك لو شكلت في حال فقدانها خسارة الشركة وبالتالي يمكن ان تكون ضماناً للشركاء.

٧ - مفهوم حصص التأسيس^{١٨} لابد ان نبحث عن حصص التأسيس حين نتحدث عن الحصص فتعرف على انها الصكوك القابلة للتداول والتي تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية وتمنح أرباحها نصيباً في أرباح الشركة وذلك مقابل ما قدموه من خدمات أثناء تأسيس الشركة. ابرز خصائص حصص التأسيس هي:

أ- حصص التأسيس ليست من مكونات رأس المال: ان هذه الخاصية تمثل حقيقة أنها أعطيت دون مقابل مادي وبذلك لا تخول صاحبها أي حق في الإدارة مع إمكانية إلغائها الا انه يمكن لصاحبها الاطلاع على دفاتر الشركة. كما ينبغي الا تكون لها قيمة اسمية كما في الأسهم والسندات الأخرى ، لذلك اذا حلت الشركة وصفت فلا يحصل حامل صكوك التأسيس على شيء من موجوداتها مع ذلك فله نصيب محدود من أرباح الشركة الصافية.

ب - تقييد تداولها: تقيد بعض القوانين تداول حصص التأسيس كأن يمنع تداولها إلى حين إصدار ميزانيتين عن سنتين مالتين كاملتين من تاريخ تأسيس الشركة بغية فهم مركز الشركة المالي وتبين المادة (١٠٠) من قانون الشركات الأردني رقم 1997 انه يمكن أن يتم التنازل بين الورثة وبين الزوجين والأصول والفروع وكذلك بين المؤسسين كما يمكن التنازل بها للغير، لكن لذلك طريقتين فقط أ. قرار قضائي ب - نتيجة بيعها بالمزاد العلني. وهذا استثناء من الحظر ولم يرد في قانون الشركات العراقي نص مماثل^{١٩}. نجد أن مفهوم حصص التأسيس يختلف عن بقية أنواع الحصص مع أنها تقترب أكثر من الأسهم لامكانية تداولها (وان كان استثناء) ، إلا أنها تختلف من حيث وجود قيمة لها تمتاز بالثبات. لذلك لا تعد لهذه الحصص امتيازات خاصة تمنح لمن قدم مجهوداً او قدم عملاً مميزاً في مرحلة التأسيس لذلك نجدها أخذت اسمها من تلك المرحلة وهذه تنتهي عند تصفية الشركة وكذلك يمكن إلغائها في حياة الشركة.

المبحث الثاني : مفهوم تداول الأسهم والقيد

المطلب الأول : مفهوم تداول الاسهم

إن مبدأ حرية تداول الأسهم مبدأ أساسي في وجود الأسهم. والمفهوم العام للتداول هو انتقال الحق من شخص إلى آخر. وهو من أهم الخصائص التي تتمتع بها الأوراق المالية التي تصدرها الشركات ذات الطبيعة المالية ويعتبر التداول الميزة الفاصلة إن صح التعبير عن الطابع العائلي او الشخصي أو المغلق لشركات الأشخاص وبذا تشكل الأسهم الوسيلة في انتقال وإعادة تشكيل الشركات وتنوعها. وتظل ميزة تداول الأسهم حتى بعد حل الشركة وذلك حتى انتهاء التصفية^{٢٠}. ويمكن القول أن التداول هو الانتقال المشروع للسهم من مالك إلى آخر ويتحمل الأخير كافة الالتزامات وله الحقوق التي يتمتع بها المساهم على أن يتم الانتقال بمراعاة القواعد العامة لانتقال الحقوق إن انطبقت على هذا الانتقال. ومن المفيد ذكره أن تداول الأوراق المالية للشركات هو من النظام العام حسب نص القوانين المختلفة فنجد نص المادة (64) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997. يقرر انه (في الشركة المساهمة والمحدودة للمساهمين نقل ملكية أسهمه الى مساهم آخر أو إلى الغير^{٢١}. ولا بد من توضيح أن ليس كل ما تصدره الشركة من أوراق يمثل طبيعة واحدة فحاجة الشركة للأموال بعد التأسيس مدعاة للاقتراض بواسطة اصدار سندات تعرضها للاكتتاب العام وتكون أيضاً قابلة للتداول بالطرق التجارية كما في الأسهم الا ان السهم يمثل حصة شريك اما السند فيمثل حصة دائن ولذا يحصل مالكة على الفوائد الثابتة تدفعها الشركة في كلا الحالتين الربح او الخسارة. ونجد أن أهم خصائص الأوراق المالية هو إمكانية تصرف مالكة بكافة التصرفات دون حاجة الموافقة المساهمين او حملة السندات الآخرين فيمكنه بيعها او رهنها او هبتها او الأيضاء بها وهو حق لا يمكن مصادرتها. والقول بعدم مصادرة حق التداول يجعل تداول الأوراق المالية الصادرة من الشركات حقا عاما ممنوحا بموجب القانون لذلك لا يجوز سلبه بالاتفاق فحظر التداول على الأسهم لا يعني فقط عدم إمكانية تداول السهم المحظور بل يغير او يستوجب تحول الشركة من النظام المالي الى الطبيعة الشخصية أي كشركة أشخاص. تعد قابلية الاسهم للتداول عاملاً مهماً لديمومة الشركة ، ونجد التداول يمثل مفعلاً لنشاط الشركة ومثبتاً للركن المالي في الشخصية المعنوية القائمة أساساً على الوجود المالي . لذلك أن أي قيد يرد في العقد التأسيسي للشركة او نظامها ينص على حرمان المساهم كلياً من التداول يقع هذا القيد باطلاً وكأنه لم يكن او تفقد الشركة صفتها المساهمة لتصبح ربما من شركات الأشخاص . كما إن التداول للأوراق المالية يكون بالطرق التجارية وليس المدنية كما في الحوالة المدنية فتنتقل الملكية بالتسليم ان كان لحامله أو بالقيد في سجل الشركة ان كان اسماً^{٢٢}.

ومن المفيد أن نشير الى ان خاصية الأسهم للتداول تميز شركات الأموال عن شركات الأشخاص التي لا يجوز فيها كمبدأ عام التنازل عن الحصة ، لكن انتشار الشروط التي تجيز للشريك في شركات الأشخاص التنازل عن حصته وكذلك وجود قيود في شركات الأموال قرب بين هذين

النوعين من الشركات. أوضحنا فيما تقدم إمكانية تداول الأسهم وعرفنا انه حق عام لا يجوز منعه كليا . ولابد لنا من إيضاح كيف يمكن أن يكون التداول ونقصد به " كل انتقال للأسهم سواء بطريق البيع او المقايضة او الهبة أو تقديم الأسهم حصة الى الشركة". تداول الأسهم هو تصرف قانون لذلك يتطلب الشروط الموضوعية لأي تصرف قانوني وقبل الدخول الى الطريقة التي يتم بها التنازل ، نرى من المفيد أن نضع تمييزا مختصرا بين الورقة المالية والورقة التجارية فربما تبادر لذهن القارئ أن تداول الأوراق المالية بطرق تجارية يجعلها تتطابق في أحكامها مع الأوراق التجارية^{٢٣}. فالأوراق المالية ابتداء هي ليست من ضمن الأوراق التجارية خصوصا وان المشرع العراقي نص في القانون التجاري على انواع الأوراق على سبيل الحصر وهي ثلاثة أنواع ١- سند السحب الحوالة والسفتجة ٢- سند الأمر (الكبيالة) ٣- الصك وبذلك استبعد كل الأوراق والسندات التي يكون موضوعها دفع مبلغ من النقود. لذا يمكن ان نقول ان الأوراق المالية أسهم وسندات تصدرها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ولا تجري عليها المصارف عمليات الخصم لنقلب أسعارها وتباينها تبعا لمركز الشركة المالي او المؤسسة التي أصدرتها . وكذلك يمكن بيعها في السوق وحصول حاملها على ثمنها بينما تمثل الورقة التجارية مبلغ من النقود مستحق الدفع في اجل قصير تخضع لخصم مصرفي وهي كذلك تقوم مقام النقود لذلك تعد أداة وفاء والأوراق التجارية تتمتع بضمان شخصي من قبل كل موقع ، وكلما تداولت زادت قوة هذا الضمان . وتشير الى أن الأوراق المالية لا تختلف في مضمونها^{٢٤} الا برقم تسلسلها وتؤدي قيمتها بطريق القرعة أما الأوراق التجارية لها ميعاد استحقاق وكل ورقة مختلفة عن الأخرى. ونضيف أيضا أن المتعامل بالورقة التجارية يعد تاجرا بينما مالك الأسهم لا يشترط فيه ذلك. ويتضح لنا مما تقدم الاختلاف بين الورقة التجارية والورقة المالية وتطابقها في التداول وذلك وفقا لنص المادة (39) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 حيث تنص (الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصا آخر بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالنظهير والمناولة)^{٢٥}. وهناك فروق بين التداول بالطرق التجارية والطريقة المدنية^{٢٦} بواسطة الحوالة المدنية ففي الحوالة لا بد من رضا المحيل والمحال عليه والمحال له لصحة الحوالة أيضا يمكن للمحال عليه ان يتمسك قبل المحال له بكافة الدفع التي لديه ضد المحيل. ومما تقدم من عرض الصورة عامة عن التداول ونشير هنا أيضا الى بعض الطرق التي يمكن أن يتم بها تداول الأسهم في الشركات المساهمة ، وشرنا بان تداول الأسهم هو تصرف قانوني كبقية التصرفات فيتم بمجرد الاتفاق. فطريقته يمكن أن تكون بتقديم إقرار للشركة باتفاق المتعاقدين على التنازل عن السهم ويوقع الإقرار كل منهم ثم تؤثر الشركة عملية التنازل بالصفحة المخصصة للأسهم في السجل المخصص لذلك ويؤثر السهم ذاته. ونقضي المادة (66/أ) من قانون الشركات العراقي على انه يتم بيع الأسهم في الشركة المساهمة والمحدودة في مجلس مؤلف من البائع والمشتري او من يمثلهما قانونا ومنذوب عن الشركة يعينه المدير المفوض وينظم عقد يذكر فيه اسمي البائع والمشتري وعنوانهما ورقم شهادة الأسهم وتاريخ البيع والتمن وإقرار البائع بقبضه ويتعهد المشتري بقبول عقد الشركة ويسجل عقد البيع في سجل انتقال الأسهم الخاص بالشركة ويعتبر باطلا كل بيع يقع خارج المجلس او لا يسجل في سجل الشركة). عرض النص المتقدم تفاصيل عملية بيع الأسهم وتبين منها أن التصرف شكلي اذ يجب أن يسجل في سجل الشركة وكذلك يجب أن يكون خلال مجلس مؤلف لهذا الغرض وأذا لم يتم خلال هذين الأمرين يكون البيع باطلا. وعند إتمام الشكليات المتقدمة تنشأ علاقة قانونية مباشرة بين الشركة والمتنازل اليه (مشتري السهم) ويكون للشركة مطالبة بالباقي من قيمة الاسهم أيضا من حق المتنازل المطالبة بالإرباح بعد اتمام عملية التنازل. ومن المهم أن نذكر ان التداول ليس له نطاق مكاني ثابت كما سبق وان حددته المادة (66) في مقر الشركة فنجد نص المادة نفسها في الفقرة (ثانيا) تنص على انه (تتقل ملكية الأسهم في الشركات المساهمة المدرجة في سوق بغداد للأوراق المالية وفق قانونه والتعليمات الصادرة بموجبه). وبهذا النص تكون أسهم الشركات المدرجة في سوق بغداد للأوراق المالية قابلة للتداول وفق نظام وتعليمات هذا السوق وتتقيد به (الخاص بقيد العام). وبذلك تكون لها طريقة تختلف عما يجري عليه العمل في الأسهم التي لا تدرج ضمن تعاملات السوق وتكون وثائق بيعها وشرائها الصادرة من السوق ذات قوة قانونية تجاه الشركة. ويمكننا ان نعد اختلاف طريقة او كيفية التداول في سوق الأوراق المالية ميزة ايجابية في التداول على أن أي تقييد مطلق لتداول الأسهم في سوق الأوراق المالية يكون باطلا مع ان هذا غير متصور خصوصا وان السوق يعد الحيز الأكبر في تداول الأوراق المالية في اغلب الدول ولاسيما العراق. ولكن حتى التداول في سوق الأوراق المالية يشترط ان تدرج اولا ضمن أسهم السوق ولا نرى أن الإدراج قيد أو شرط لتداول الأسهم إنما هو مجرد نقل حيز التداول من الشركة الى سوق الأوراق المالية²⁷. ولكن هل يجوز للشركة ان تضع شرط للرجوع إليها حين بيع الأسهم في سوق الأوراق المالية؟ تختلف الإجابة حسب قانون سوق الأوراق المالية فقانون سوق عمان السابق يؤكد حرية التصرف بالأسهم دون طلب موافقة مجلس ادارة الشركة ذات العلاقة . نص المادة (44/ب) تقرر (على انه بالرغم مما ورد في المادة (67) من قانون الشركات لعام 1964 او في أي قانون او نظام آخر او في عقد تأسيس اية شركة لا يخضع انتقال الأوراق المالية القابلة للتداول والتي يتم بيعها في السوق الشرط موافقة مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة

ذات العلاقة وعلى الشركة تسجيل ملكية هذه الأوراق بدون أي قيد...). وقد استثنى من هذا النص الحالات التالية: - أ- اذا كان البيع او النقل مخالفا الأحكام القوانين النافذة او الأنظمة المتعلقة بحظر انتقال تلك الأوراق إلى الأجانب غير العرب.
ب. اذا كانت الأوراق مرهونة او محجوزة ج- ان كانت الأوراق مفقودة ولم يعط لمالكها شهادات جديدة بدلا عنها.

المطلب الثاني : قيود تداول الأسهم وأنواعها

نصت اغلب القوانين على إمكانية تداول الأسهم وانتقالها دون عوائق وبذلك اختلفت عن الحصة في شركات الأشخاص على الرغم من التقارب الحاصل في مجالات كثيرة . لكن إطلاق التداول ربما لا يمثل مصلحة لذات الشركة او من يرغب بالشراء ولا المصلحة الاقتصادية للدولة لذا وضعت قيود قانونية مختلفة على صيغ التداول او ان القيد وضع على نوع من الأسهم وربما شمل الجميع لمدة معينة وقد أجاز المشرع وضع قيود من قبل المؤسسين يرون فيها فائدة تنظيمية. ويمكننا أن نتناول بعض القيود القانونية والاتفاقية من خلال ما يأتي^{٢٨}:

أولا : القيود القانونية نبحث هنا القيود التي نص عليها القانون التي تمنع تداول الأسهم وانتقالها من شخص لآخر . والبحث في القيود التي مصدرها التشريع لابد من مناقشتها واستعراضها من التشريع وكما يأتي: القيد الأول: اسهم المؤسسين: يمنع نص القانون اسهم المؤسسين من التداول وذلك حسب المادة (64) من قانون الشركات العراقي التي تنص (في الشركة للمساهم نقل ملكية أسهمه الى مساهم آخر أو إلى الغير مع مراعاة ما يلي: أولا: لا يجوز للمؤسسين نقل ملكية أسهمهم إلا بعد اقرب الأجلين الآتين: 1- مضي ما لا يقل عن سنتين على تأسيس الشركة. 2- توزيع أرباح لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع). وتعليل وضع القانون بمضي سنتين على تأسيس الشركة كشرط لصحة تداول الأسهم يمكننا المقارنة بالمادة (106) من قانون الشركات الكويتي فقد كانت تجيز تداول الأسهم بمجرد تأسيس الشركة مما أدى إلى استغلال عمليات تأسيس الشركات المساهمة لغرض بيع أسهمها بعد قيام الشركة مباشرة بقصد الكسب المادي الفوري^{٢٩}. تأسيس الشركات غالبا ما يرافقه قيام الحملات الدعائية وأحيانا تتجاوز هذه الحملات الحدود المنطقية فتبالغ في أهمية المشروع وجدواه الاقتصادية وقد يلجؤون إلى المضاربات الوهمية وذلك الجذب واستقطاب ثقة الجمهور حول أسهم الشركة ، مما يؤثر في زيادة الطلب على الأسهم وارتفاع أسعارهم يقومون ببيعها بأسعار لا تتناسب في الواقع مع المركز المالي للشركة مما تقدم تتضح حكمة قيد التداول في هذه الفترة فالمشرع أراد الا تكون الشركات والاكتتاب بأسهمها مجالا لاستغلال الناس من جهة ولغرض الثقة بالشركات المساهمة وتشجيعها من جهة أخرى. إضافة إلى الربط بين مصلحة المؤسسين خلال الفترة التي تعقب التأسيس. وبهذا الربط حافظ المشرع على الشخصية المعنوية من التفكك والانهايار ومصلحة المؤسسين في الاستمرار. ويظهر أن المشرع العراقي لم يكتف بوضع فترة مرور سنتين على تأسيس الشركة لجواز تداول الأسهم بل أضاف أنه على الشركة أن توزع أرباح لا تقل عن 5% . الشرط يعد قرينة للنجاح ونسبة (5%) معقولة لأنها تمثل العائد الاستثماري لرأس المال المستثمر فعلا وهي نسبة تنصرف إلى رأس المال المدفوع لا الاسمي. القيد الثاني: الأسهم المرهونة او المحجوزة قضائيا. بالعودة إلى المادة (64/ثالثا) من قانون الشركات العراقي التي تنص على (لا يجوز للمساهم من القطاع الخاص نقل ملكية أسهمه: ١- اذا كانت مرهونة او محجوزة او محبوسة بقرار قضائي). اي أن القيد يرد على السهم الذي تم التصرف به مسبقا كما في الرهن او انه خضع للمنع من التصرف الوجود قرار قضائي. ويلاحظ إلى أنه يجوز في القانون العراقي رهن الأسهم وكذلك الحجز عليها وفقا للمادة (71/أولا) قانون الشركات العراقي 21 لسنة 1997 إذ تنص (يجوز رهن الأسهم المملوكة القطاع الخاص في الشركة المساهمة والمحدودة على أن يؤشر عقد الرهن في سجل خاص لدى الشركة ولا ترفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل موافقة المرتهن على فكه او تنفيذا لحكم بات صادر عن محكمة مختصة).تطلب القانون شكلية في الرهن^{٣٠} وهي تسجيله في سجل خاص لدى الشركة. ولا ينعقد الرهن ولا يكون نافذا تجاه الشركة. ومن المهم أن نذكر أن الرهن ينقضي عند اجتماع (حق الرهن مع حق الملكية في يد شخص). كما ليس هناك ما يمنع من فك الرهن عن بعض الأسهم اذا عين لكل منها مقدار من الدين وأدى الراهن (صاحب الأسهم) ما عليه لقاءها استثناء من قاعدة "كل جزء من المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون لكل المرهون". وهذا القول وفق نص المادة (1332) من القانون المدني العراقي والجدير بالذكر أن الرهن لا يؤدي إلى أن يفقد الراهن حقوق العضوية بالشركة المتصلة بأسهمه المرهونة وتبقى الأسهم مسجلة باسم الراهن في سجلات الشركة وكذلك لا يكتسب المرتهن بالتالي حق العضوية في الشركة. ويتضح أن السمات المميزة للسهم الاسمي انه لا يتطلب أن تنتقل حيازته للمرتهن وهذا ما تيسر عليه الاتجاهات الحديثة في رهن المنقولات دون حيازة والذي يعد فقها استثناء من الأصل "الحيازة في المنقول" ويكفي قيدها في السجل حماية للدائن المرتهن. أن إمكانية الرهن في الشركة المساهمة والمحدودة لا تعني إمكانية رهن الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة المادة (71) قانون الشركات العراقي. الحديث عن الحجز يختلف وفقا للقانون او النطاق الذي يوجد فيه محل الحجز فالقاعدة في القانون المدني ووفقا للمادة (1 / 190) تجعل جميع الأمور القابلة للحجز وتمنع الفقرة (11 من المادة 92) من

قانون التنفيذ رقم 45 لسنة ١٩٨٠ من الحجز على السفائح وسندات الأمر وسائر الأوراق التجارية القابلة للتداول لان حجزها يؤدي إلى الإخلال بماهيتها ويفقدها ميزة مهمة لها هي قابليتها للتداول كالنقود، ومع ذلك تكون الكلمة الحسم لقانون الشركات باعتباره نافذا في كل ما يتعلق بالشركات وتطبق أحكام قانون التنفيذ فيما لم يرد فيه نص . اما فيما يتعلق بحجز الأسهم في الشركة المساهمة فلا يكون الا على الأسهم العائدة للقطاع الخاص وسواء كان الحجز تأمينا ام استيفاء الدين على مالك الأسهم المراد إيقاف الحجز عليها على ان يسجل قرار الحجز في سجل الشركة الخاص ولا يرفع ذلك الحجز عليها الا بقرار أيضا وعدم تسجيل الشركة للحجز او الرهن في سجلاتها يعد خطأ تحاسب عليه ويمكن أن تكون الجهة المختصة دائرة التنفيذ مثلا". وانه متى ما تم إنهاء الحجز بالتنفيذ على الأسهم بيعها وهنا يجب على الدائن أو المدين (مالك الأسهم). إعلام الشركاء بتاريخ البيع وفي الشركة المحدودة ، يكون من حق الشركاء الاسترداد ، والاسترداد هو الوسيلة لمباشرة نوع من الحماية الداخلية للمحافظة على التوازن القائم بين المساهمين وهذا الشرط يكون في شركات المساهمة المحدودة . ويمكن أن نستعرض قيد آخر من القيود القانونية التي تمنع المساهم في القطاع الخاص من نقل ملكية أسهمه وبالرجوع الى المادة (64/ثالثا نجد الفقرة (٢) تنص على أن لا يجوز نقل ملكية أسهمه اذا كانت شهادتها مفقودة ولم يعط بدلها). الملاحظ مما تقدم إن للقاعدة الفقهية (الحيازة في المنقول سند الملكية) يستوجب طرح تساؤلا وهو ما أثر فقدان بالنسبة للشركة مع المالك الحقيقي وعلاقتها بالغير (حائز السهم)؟ يمكننا أن نميز بين السهم الاسمي التي يتمتع بالتفرد الذاتي وله ما يميزه وتطبيقا للاتجاه الحديث نرى انه لا يتطلب التملك السهم الاسمي حيازته وإنما التسجيل في سجلات ملكية الأسهم في الشركة وهو شرط شكلي استوجبه القانون لنقل الملكية. اما الحديث عن الأسهم المحمولة او للحامل فحيازتها تعني ملكيتها اذا كان الحائز حسن النية وذلك وفقا لنص المادة (١ / 63١١) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 حيث تنص (من حاز وهو حسن النية منقولا او سندا الحامله مستندا في حيازته الى سبب صحيح فلا تسمع عليه دعوى الملك من احد^{٣١}) ومع ذلك فان قانون الشركات العراقي نص في المادة (٢٩ / أولا) بان (الأسهم تكون اسميه ومتساوية القيمة وبذلك لا وجود للسهم المحمول ولكن لا يغير الأمر إذا كان حائز السهم الاسمي حسن النية). زوال حيازة السهم الاسمي نتيجة ضياع أو سرقة أو خيانة أمانه أو احتيال لا يمكن أن يؤثر على حق مالكة الحقيقي فيه وان كان الحائز حسن النية. والقانون حتى يزيل القيد عن المساهم الذي فقد أو سرقته أسهمه بان يحصل على بدلها حتى يمكنه التصرف بها وهذا دليل آخر على عدم ملكية الحائز للأسهم المسروقة. القيد الثالث: وجود دين على الاسهم^{٣٢}. نص القانون يمنع تداول الأسهم اذا كانت للشركة دين عليها ولا نجد مبررا لهذا القيد طالما أن الأسهم من جهة هي أسهم اسميه ومن جهة أخرى أن أحكام الالتزام المترتب على المدين ينتقل مع انتقال ملكية السهم لذلك نجد ان هذا المنع يتناسب مع الأسهم المحمولة دون الأسهم الاسمية. القيد الرابع: الا يكون الشخص ممنوعا من تملك الأسهم. والقيد هنا موضوعه الاشخاص وليس الاسم والذي تضمنته المادة (64/ثالثا / فقره 4) حيث تنص (ان كان من تنتقل إليه ملكية الأسهم ممنوعا من تملك أسهم الشركات بموجب قانون او قرار صادر من جهة مختصة). أن القيد المتقدم يشمل بمضمونه ما نصت عليه المادة (١٢ / أولا وثانيا) حيث ينص على أن أولا : العراقي حق اكتساب العضوية في الشركات التي نص عليها هذا القانون مؤسسة او مساهما أو شريكا ما لم يكن ممنوعا لشخصه او لوصفه من عضوية الشركات بموجب قانون او قرار صادر من الهيئات المختصة في الدولة . ثانيا : يعامل مواطنو الأقطار العربية معاملة العراقي في ما يخص اكتتاب العضوية في الشركات العراقية المساهمة والمحدودة مع مراعاة القوانين النافذة) . ونلاحظ هنا إن القانون ابتداء تطلب ان يكون المساهم عراقيا وهذه القيود لا نراها ترتبط بالأسهم فقط وإنما بتنظيم الشركة بصورة عامة الا ان تداول الأسهم واعتبارها الوسيلة التكوين الشركة وكذلك الوسيلة لتكوين الإدارة من خلال المساهمات فتوجب على الدولة وضع تنظيمها يجعل الشركة عراقية بمكوناتها وتوجهها . القيد الخامس: قيمة الاسهم. هنا نجد أن القيد احترازي اي ان المشرع يمنع التداول خشية المبالغة في تقدير قيمة الاسهم او التقليل من هذه القيمة وبهذا القيد يتضح أن القيود القانونية لا تقتصر على الأسهم الاسمية فقط بل الحصص ايضا. لذلك نجد قانون الشركات الكويتي ٢٢ لسنة ١٩٩٧ تضمن أسهما عينية ووضع قيد تداولها خشية من أن تتفاوت هذه الأسهم مع قيمتها الحقيقية أثناء التداول . وكذلك يخشى ان يستطيع المؤسسون الالتفاف حول أحكام الحصص العينية والفوز بطريقة ما بموافقة الجهة التأسيسية على تقييم زائف وبالتالي يتخلصون من هذه الأسهم العينية فور التأسيس محققين أرباحا غير مشروعة على حساب صغار المساهمين". وتقدير الحصص بالزيادة يسبب ضررا بالشركاء لأنه يعني استئثار صاحب تلك الحصص بقدر من الربح يفوق القيمة الحقيقية لمساهمة كما أن رأسمال الشركة هو ضمان للدائنين فالمغالة في تقديرها يعني انتقاصا من ذلك الضمان لأنه دون قيمته الحقيقية. وهذا الأمر نصت عليه المادة (١١١) من قانون الشركات الكويتي (يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب للأسهم النقدية وإذا كانت الأسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الأسهم النقدية التأسيسية) .

ونرى ان قانون الشركات العراقي عالج الأسهم العينية بطريقة أخرى فجعلها كأسهم نقدية اسمية مدفوعة القيمة مما سهل أمر تداولها ومن جهة أخرى أن التداول على هذه الأسهم لا يصح الا بعد مضي سنتين او توزع أرباح 5% من رأس المال المدفوع^{٣٣}.

ونجد في قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة ١٩٨١ قيدا على تداول الأسهم النقدية التي يكتب بها الجمهور حيث قيد تداولها وكذلك شهاداتها المؤقتة بأكثر من قيمتها الاسمية باستثناء نفقات الإصدار خلال الفترة التي تلي القيد في السجل التجاري وحتى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنه مالية كاملة. وهنا لابد من القول إن قانون الشركات العراقي لم يتضمن هكذا قيد فتتص المادة (٣١ / أولا) (تعطي للشركة الحق في عرض أسهم للاكتتاب العام بثمن يزيد عن قيمتها الاسمية وهذه الزيادة هي علاوة إصدار). ويمكن تحليل عدم عرض القانون للقيد على هذه الحالة هو اعتبار أن هذه الفترة هي فترة نشاط للشركة وإنها ليست فترة تأسيس وإن الشركة أصبحت شخصية معنوية. والملاحظة هنا انه لا اختلاف في نظرنا بين الأسهم التي تصدر في مرحلة التأسيس والأسهم التي تصدر اثناء مباشرة الشركة نشاطها فيمكن أن يجري استغلال الجمهور ماديا .ونرى أن الحكمة التي جرى تعليل قيد تداول الأسهم في مرحلة التأسيس يمكن أن تنطبق على الأسهم التي تصدرها الشركة بعد مزاوله نشاطها لان هذه الحالة تشجع المضاربات الوهمية على أسعار الأسهم والتي يتحكم بها كبار المؤسسين ربما من الأفضل أن يقيد التداول على هذه الأسهم. القيد السادس: وجوب امتلاك عدد معين من الأسهم^{٣٤}. نرى هنا قيدا آخر وهو وفق نص المادة (106/ أولا فقرة 1) من قانون الشركات المصري . حيث تشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا لما لا يقل عن ألفي سهم اذا كان ممثلا عن القطاع الخاص وإذا انقضت أسهمه عن هذا الحد وجب عليه أكمال النقص خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله على عضوية مجلس الإدارة والا اعتبر فاقدا لعضوية المجلس عند انتهاء المهلة المذكورة. أن هذا الشرط يرتب علينا طرح تساؤل وهو هل يمكن التصرف بهذه الاسم مع نقصها ؟ الجواب من نص المادة نفسها "وإذا نقصت أسهمه عن هذا الحد وجب عليه أكمال النقص" بمعنى لا يجوز التصرف بالاسهم مع النقص. أذن ما هي الحكمة من تملك عضو مجلس الإدارة لهذا العدد المحدد قانونا؟ الجواب المنطقي هو ان تكون له مصلحة جدية في رعاية أموال الشركة. ونلاحظ ان النص العراقي يعتريه النقص مقارنة بالتشريعات العربية التي كانت أوسع في طرح هذا الموضوع. ويمكن القول انه لا وجود في التشريعات لما يسمى باسم الضمان؟. أي لم تنص على تسميتها ب" أسهم الضمان" وهي ليست من ضمن أنواع الأسهم الا أنها أسهم ينبغي امتلاكها وإيداعها في احد البنوك نص مادة 4 / ٩١ من قانون الشركات المصري 159 لسنة ١٩٨١ او في مجلس إدارة الشركة طيلة مدة عضويته وربما تظل محجوزة الى بعد انتهاء مدة عضويته. وكذلك لا يمكن للغير أن يحتج في مواجهتها بأنه المالك الأسهم الضمان دون عضو مجلس الادارة الذي قدمها ويكون هذا التصرف باطلا والبطالان مقرر لمصلحة الشركة صاحبة الضمان حماية لها . على أنه يمكن نقل ملكيه هذه الأسهم استثناء بطريق الحوالة بين المؤسسين او منهم الى احد أعضاء مجلس الإدارة إذا احتاج الحصول إليها كضمان لإدارته او من ورثتهم الى الغير في حاله الوفاة . وبعد هذا القول أن أي تنازل بغير هذه الحالات يكون باطلا ويتضح لنا أن أسهم الضمان هي شرط لعضوية مجلس الإدارة وإلا بطلت هذه العضوية ويكون العضو مستقبل بقوة القانون كما ان هذه الأسهم لا تتأثر بما قد يطرأ عليها من تغير قيمتها سواء في الزيادة ام النقصان. ويضاف الى هذا أن القيد يستمر الى انتهاء عضويته والتصديق على ميزانيه أخر سنه قام بها العضو في عمله لذلك أن ارتكب العضو ما يخالف نظام الشركة او القانون بإساءة استعمال سلطته او ارتكب خطأ جسيما في أعمال الإدارة تحجز أسهمه تحت يد المصرف المودعة فيه والتنفيذ عليها. وفي حال تم التنفيذ على أسهم الضمان إنشاء سريان مدة عضويته فأن عضويته تنتهي بحكم القانون باعتبارها أقل مما يتطلب القانون لاكتساب العضوية في مجلس إدارة الشركة . لذا لا مانع من يتم تداول الأسهم لمصلحة العضو المهدة عضويته على ان الحال مختلفة عند عدم كفاية أسهمه الضامنة لتصرفاته ، ففي هذه الحال يستوجب على الشركة التنفيذ على أمواله الخاصة بعد ما تم عرضه نقول هل يمكن للغير التنفيذ على أسهم الضمان ؟ الإجابة في نظرنا تكمن في علة تجميد هذه الأسهم فهي من ناحية لضمان حسن الإدارة وعدم إساءة استعمال الشركة والإضرار بالمساهمين . ومن ناحية أخرى حماية الغير من دائني الشركة في حال رجوعهم بالتعويض من خلال دعوى المسؤولية المدنية . مما تقدم يظهر أن تنفيذ الشركة او الغير لا يتعارض ومبدأ عدم قابلية الأسهم للتداول فأن الحظر لا يسري عليه. وهنا يمكن ان يحصل تراحم بين المساهمين ودائني الشركة على أسهم الضمان فهنا يصعب القول بتقديم احدهم على الآخر على هذه الأسهم بعدها ضمان مشترك لهم جميعا من سوء إدارة الشركة . لذلك ينبغي أن تكون القسمة بينهم قسمة غرماء^{٣٥}. والصورة المتقدمة قيدت تداول الأسهم التي يتطلب القانون امتلاكها ليكون عضوا في مجلس إدارة الشركة. أما القيد الذي نود أن نطرحه هنا هو منع عضو مجلس الاداره من شراء او بيع أسهم الشركة التي يكون عضوا فيها طول مدة عضويته . ونرى أن هذا القيد هو قيد مهم تقتضيه العدالة لأنه لو سمح لأعضاء مجلس إدارة الشركة في التصرف في أسهم الشركة التي يعملون فيها بدون قيود لأدى ذلك إلى انهيار الشركات وكذلك اصابة المتعاملين في سوق الأوراق المالية الضرر الكبير ، لان المعلومات التي يتزود او يملكها

عضو مجلس الإدارة من الشركة تمكنه من المعرفة الدقيقة في الوقت المناسب للبيع او الشراء باعتباره هو من يرسم سياسات الشركة او على علم بذلك والنص يمنع العضو من تزويد الغير بأية معلومات من شأنها الإضرار بالشركة او اكتساب منفعة عن طريق الغير ونشير إلى أن الأثر المترتب على التصرف في الأسهم ضمن المدة الزمنية المحظورة او مخالفة قيد من القيود يعني البطلان المطلق أي لا تصح فيه الإجازة كما لا يصح بمرور الزمن مع ذلك تسقط دعوى البطلان بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد وعند التصرف بها يعاد الوضع على ما كان عليه قبل إبرام العقد. نود وقبل أن نختم هذا المطلب ان نتطرق الى مسألة مهمة وهي إمكانية تداول الأسهم التي لم تدفع قيمتها بالكامل ومدى صحة هذا التداول. تداول الأسهم التي لم تدفع قيمتها بالكامل: في قانون الشركات العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وفي الفصل الرابع الذي سمي ب (تسديد رأس المال) هذه العبارة تؤكد بوجود علاقة مديونية ولكن بين من ومن ؟ تجيب المادة (48 / أولا) انه في الشركة المساهمة على المؤسسين تسديد ما لا يقل عن (٢٠%) من قيمة الأسهم وكذلك الحال بالنسبة لجمهور الاكتتاب التأسيسي^{٣٦}. وبذلك يصبح التعامل تعاملًا باسهم غير مدفوعة القيمة والأمر الأخطر الذي يواجهنا هو ما تنص عليه الفقرة (ثانيا) من المادة نفسها حيث يجوز بمقتضاها تسديد المبلغ خلال أربع سنوات من تاريخ التأسيس. وهنا وضعت القوانين الأسهم غير مسددة القيمة موضع اهتمام لانها غير مكتملة الضمان وذات طابع صوري ان صح التعبير. وعالج المشرع في قانون الشركات مسألة تسديد أقساط هذه الأسهم (غير مدفوعة القيمة) ووضع الكثير من المسائل المهمة التي تضمن للشركة استيفاء حقها فيمكن للشركة إجراء مزايدة علنية لبيع الأسهم التي لم تسدد أقساطها وكذلك نظم للأسهم غير مدفوعة القيمة بالكامل شهادات مؤقتة إلا أن يتم التسديد. ولكن هل يعني عدم وجود نص ينظم مسألة بيع المساهم لأسهمه يعني أنها قابلة للتداول وان كانت شهاداتها مؤقتة قياسا على الأسهم المدفوعة القيمة ؟ في الحقيقة يمكننا الاستفادة من معالجة القوانين وكذلك الأحكام العامة للقانون المدني حيث عالجت بعض التشريعات المسألة عن طريق التضامن بين التنازل والتنازل له على أن يتم الوفاء خلال سنتين من تاريخ التنازل . إضافة الى ما أورده معالجة قانون الشركات من أحكام في المادة (49). وبذلك يمكن تداول الأسهم في حدود المدة المقررة قانونا أي خلال الأربع سنوات أما بعدها فتكون الشركة هي من ينفذ التصرفات على الأسهم وترى انه يمكن لشركة عندها ان تلغي هذه الأسهم تسديد قيمتها من الاحتياطي او بأي إجراء تراه مناسباً .

ثانيا: القيود الاتفاقية انتهينا فيما سبق من دراسة القيود القانونية التي مصدرها التشريع ، وهنا ناقش ما قد يضعه المؤسسون من قيود تحد من تداول الأسهم. نرى من المفيد أن نضع تعريفا للمؤسسين لانهم يضعون القيود ولهم السلطة الكبرى في الشركة. تنص المادة 7 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة ١٩٨١ على "يعتبر مؤسسا على وجه الخصوص من وقع العقد الابتدائي او طلب الترخيص من تأسيس الشركة او قدم حصته العينية عند تأسيسها ولا يعتبر مؤسسا من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم". أن وضع القيود هو تعديل للنظام القانوني للشركة وربما لا يحتاج المؤسسين الى هذا التعديل في وضعهم لها عند صياغة النظام القانوني للشركة الا انه لا بأس أن نستعرض الصيغة التي يمكن للمؤسسين أن يضعوا قيودا على تداول الأسهم وما يتطلب ذلك من إجراءات. علما ان قانون الشركات اكد صحة القيود الموضوعة من قبل الشركة إلا أن يثبت العكس المادة (١٧/سادسا)^{٣٧}. تعد الهيئة العامة هي أعلى هيئة في الشركة وتتولى تقرير كل ما يخص مصلحتها واغلب القوانين تتطلب لتعديل نظام الشركة انعقاد الجمعية العامة غير العادية ولها أن تضع ما تشاء من تعديلات على نظام الشركة عدا أمرين: ١ : الغرض الأصلي للشركة. ٢: والتعديلات التي من شأنها زيادة التزامات المساهمين. ونجد قانون الشركات العراقي (٢١ لسنة ١٩٩٧) لا يوجد فيه ما يسمى ب"الجمعية العامة غير العادية" ويكون انعقاد الهيئة العامة وبدعوى من رئيس مجلس إدارة الشركة بقرار من المجلس والمدير المفوض او بناء على طلب حملة (10 %) من رأس مالها المدفوع المادة (٨٧/ثانيا) . وينعقد اجتماع الهيئة العامة لتعديل نظام الشركة بحضور أعضاء يملكون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة إقساطها المستحقة في الشركة وأكثرية الأسهم المدفوعة في الشركة المحدودة، المادة (٩٢/أولا) قانون الشركات (٢١ لسنة ١٩٩٧) والرأي مستقر فقها وقضاء على صحة هذه القيود لأنها لا تحرم المساهم من تداول أسهمه بحيث يكون المساهم أسير أسهمه ولا يمكنه الخلاص منها لان من نتائج القيود على الأسهم انتزاع خاصية الأسهم التي كان يتمتع بها السهم في مرحلة التأسيس فمن العدالة أن يظل محتقظا بمميزاته وكذلك المساهم بحقوقه وهذه أبسط أوجه العدالة وتجنبنا لحصول الغبن لا يجوز للشركة عند تعديل عقدها زيادة التزامات المساهمين من خلال رفع قيمة الأسهم الاسمية ومطالبة المساهمين بالفرق او الزام المساهمين بالاكتتاب في الأسهم الجديدة مع ذلك يجوز وضع قيود تداول الأسهم فهذه لا تعتبر زيادة التزامات المساهمين مع انها تؤثر في حقوقهم "، بيد انه وأمام إمكانية وضع القيود الاتفاقية قد يصيب أحد المساهمين ضررا ماديا فهل يمكن له الاعتراض على التعديل؟ الإجابة وفق نص المادة (١٠٠) من قانون الشركات العراقي) حيث إن الحملة (5 %) من الأسهم الاعتراض لدى المسجل خلال سبعة أيام من تاريخ أخذها وعلى المسجل إصدار قراره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض مع إمكانية الطعن لدى محكمة البداية خلال سبعة أيام من التبليغ به ويكون قرارها باتا^{٣٨}. بعد كل ما تقدم من عرض

نورد القيود التي يتفق المؤسسون على إدراجها في نظام الشركة وهذه القيود متعددة وتختلف حسب كل شركة ولكن يمكن وضع القيود الاتفاقية الأكثر انتشارا في الشركات. القيد الأول : أولوية المساهمين في شراء الأسهم . يمكن للمؤسسين من وضع قيد يعطي للمساهمين الأولوية في شراء الأسهم التي يترتب احد المساهمين ببيعها وابتداء يضع المؤسسون من ضمن القيد وجوب إعلان المساهم الراغب بالبيع ومروور فترة زمنية على هذا الإعلان حتى يتسنى للمساهمين الراغبين من شراء الأسهم المعلن عن بيعها . ومرة معنا سابقا مثل هذا القيد في نص قانون الشركات العراقي رقم (٢١ لسنة ١٩٩٧) الذي يرحح المساهمون على غيرهم في الشركة المحدودة في شراء أسهمها ووجب على المساهم البائع ابلاغ المساهمين وعلى ان يمر ثلاثون يوما بعد الإعلان^{٣٩}. بيد أن هذه العملية ربما يحصل بها تواطؤ فقد يتفق المشتري و البائع على سعر معين مسبقا يفوق القيمة ان الوضع السائد هو ان يشتري المساهمون الأسهم وفق القيمة المعلنة إلا أنه في حال شعروا من خلال ارتفاع سعر السهم فلم الحق في ان يشتروها وفق قيمتها التجارية في سوق الأوراق المالية . وفي اعتقادنا إن فرض هذا القيد في نظام شركات المساهمة العامة سببه هو رغبة كبار المؤسسين سيطرتهم على الشركة من جهة و عدم فتح المجال لسيطرة شركه أو شركات أخرى على أسهمها وربما أدى ذلك لجعل الشركة تابعه بمرور الزمن الشركة أخرى نتيجة البيع المستمر لاسهمها. القيد الثاني: عدم جواز التنازل لبعض الأشخاص. نص القانون على عدم إمكانية تملك بعض الأشخاص للأسهم وأن التملك يكون الجنسية المواطنين فقط. ومع ذلك قد يضع المؤسسون قيودهم الخاصة فيمنعون انتقال أسهم الشركة إلى أشخاص لا يرغبون بهم اما لأنهم في منافسة للشركة او يسعون للإضرار بالشركة . وهنا لا نرى في هذا القيد من ضير لان للمساهم كثيرا من الخيارات فله أن يبيع أسهمه لأي شخص آخر غير الأشخاص الذين ينص عليهم قيد الشركة بالحظر أو التنازل لمساهمين آخرين. القيد الثالث: حق مجلس إدارة الشركة في شراء الأسهم: هذا القيد يتشابه مع القيد الذي يعطي الأولوية للمساهمين في الشركة باعتبار أن الأسهم يتم شراءها لحساب الشركة والمساهمين الا ان الغاية من الشراء في هذا القيد تختلف حيث ترى الشركة ضرورة تخفيض رأس المال عن طريق إلغاء هذه الأسهم ويكون ذلك عن طريق الأرباح الاحتياطية للشركة. وتجري طريقة التقسيم نفسها للأسهم أي اما عن طريق سوق الأوراق المالية او عن طريق خبراء ذوي خبرة بذلك^{٤٠}. القيد الرابع: ضرورة استئذان أو موافقة مجلس إدارة الشركة على التنازل عن الأسهم . نرى أن قيد ضرورة استئذان او موافقة مجلس الإدارة هو في الحقيقة حق يمكنهم من الاعتراض على انتقال الأسهم واستبعاد الأشخاص غير المرغوبين من دخول الشركة ويمكن للشريك الذي اعترض على بيع أسهمه أن يخرج من الشركة باختياره وان يسترد قيمة أسهمه مع اشتراط أن لا يؤثر خروجه من الشركة إلى إنقاص رأس المال عن حده المقرر في القانون". ومما تقدم استعرضنا بعض القيود التي يتفق المؤسسون على وضعها ضمن نظام الشركة أنها تهدف في مجملها لعدم دخول أشخاص لا ترغب الشركة بهم أما لصفاتهم او لنشاطهم... الخ. وهو ما لا اعترض عليه فقها او قانونا. ونرى أن علة وجود قيود تداول الأسهم في القانون هي خشية انتقالها الى الأجانب أو أشخاص غير مرغوبين ، ونعتقد أنها العلة نفسها التي أدت بكثير من القوانين العربية الى منع إصدار أسهم لحاملها والتي يشتمل على الكثير من المساوئ حيث تصعب معرفة المساهمين مما يؤثر في عدم إمكانية دعوتهم إلى الاجتماعات التي تتطلب حضور نسبة كبيرة من المساهمين فيها. ووجود الأسهم في التعامل فقط يوفر حيز كبير من الرقابة على تداول هذه الأسهم. كما تبين انه من المهم أن يكون للشركة مصلحة حقيقية من وراء وضع هكذا قيود دون أن يكون تعسفا او بقصد الإضرار لكل من يرغب في الانتماء عن طريق المساهمة وهو ما لا يقبله القانون.

نتائج البحث

١. وضع المشرع القيود القانونية لمنع استغلال الناس ومنع بيع أسهمها بعد قيام الشركة مباشرة بقصد الكسب الفوري لذلك يتضح أن هدف وضع القيود على الشركة خصوصا عند بداية تأسيسها هو لحماية الجمهور من جهة وحماية الشركة ومنعها من الانحلال بمجرد حصولها على الربح.
٢. نظم المشرع العراقي مسألة القيود الاتفاقية على الاسهم بحيث يمكنهم وضع مثل هذه القيود بشرط ان لاتمس غرض الشركة الاساسي او زيادة التزامات المساهمين . على أن يكون من حق حملة (٥%) للاسهم تقديم طعن لهذه التعديلات او القيود اذا وجدوها غير مناسبة لهم.
٣. اغلب القيود الاتفاقية تكون من اجل تنظيم نشاط الشركة لتحقيق أهدافها عن طريق هذه القيود .
٤. تبين ان ليس الاسهم فقط تفرض عليها قيود بل حتى الحصص ايضا وبحكم القانون.
- هـ. اتضح أن بيع الأسهم هو تصرف شكلي يستوجب التسجيل في سجلات الشركة.

الخاتمة

إن أهمية الأسهم للمتعاملين بها من شركات أو أشخاص جعلت المشرع يضع القيود وينظمها وتنظيما يحمي به الشرعية القانونية للشركة من تصرف الأشخاص ومن جهة ثانية وهذا القول تبين لنا من خلال نص بعض التشريعات العربية على قيود تمنع تداول الأسهم الا بعد مرورها مده زمنية

معينه بحيث تأخذ الشركة قانونية وجودها وثباتها الفعلي فيكون تعامل الأفراد بعد ذلك موثوقا . وكل القيود الأخرى ربما أخذت دورا مزدوجا في أضافه ميزه للشركة لذلك لم نجد ان القيود القانونية هي وسيلة للحد من انتعاش الشركات.

ان حيوية الأسهم وأسعارها ربما لا يتأثر بأكثر القيود شدة في تقييد تداولها بقدر تأثره بالسياسة وتوجه الشركة ومجال نشاطها الاستثماري كما إن لسوق الأوراق المالية الأثر الكبير في التعاملات. ان ابرز ما نستطيع قوله حول قيود تداول الأسهم أنها لابد أن تكون قيود مؤقتة وبالتالي تنطبق عليها قاعدة. "اذا زال المانع عاد الممنوع" وماخالف ذلك يكون باطلا لأن التداول يعني أبدية المشاركة للشركة. وهذا غير متصور كون الانضمام للشركة والانسحاب منها تصرف أرادي ولا يمكن تصوره بغير هذه الصورة. ونعتقد أن القيد اذا كان دائما على الأسهم يؤدي الى تشويه الشخصية المعنوية للشركة فنصبح أمام شركة ذات طبيعة شخصية. ونقترح هنا أن توضع القيود القانونية تحت عنوان واحد في قانون الشركات وبتفصيل أكثر وكذلك وضع تعريف للحصة بحيث تميزها عن السهم تمييزا دقيقا. ومن المفيد أن نذكر أن التشريعات العربية تقريبا كانت بمستوى واحد في معالجة قيود تداول الأسهم وربما تتطابق بعض النصوص التشريعية في بعض الأحيان .

قائمة مصادر ومراجع

أول الكتب القانونية والبحوث

١. اكرم ياملي ، فائق الشماع ، القانون التجاري ، بغداد ، ١٩٨٠.
٢. باسم محمد صالح ، عدنان احمد ولي العزاوي ، القانون التجاري ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٩.
٣. حسني المصري حرية الانضمام الى الشركة والانسحاب منها القاهرة ١٩٨٥ .
٤. د. إبراهيم علي المنصوري، السيد، و عبدالعزيز بن مهده ، حصص التأسيس والأرباح في الميزان الفقهي والقانوني (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإماراتي) الصراط ، ٢٢(٢) ، ٢٠٢٠.
٥. د. احمد ابراهيم البسام ، الشركات التجارية في القانون العراقي بمكتبة كلية التجارة مطبعة العاني بغداد ١٩٩٧.
٦. رضا ، قانون الشركات اهدافه اسسه مضامينه ، وزارة العدل بغداد ١٩٨٥ .
٧. سليمان بن محمد آل سليمان احكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الجزء الأول دار كنوز اشبيليا لنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٥.
٨. سمير نصار، الشركات التجارية، القسم الأول، شركات الأشخاص، أحكام عامة، ط ١ ، المكتبة القانونية، سوريا، ٢٠٠٤.
٩. سيد الحكم فودة شركات العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم السنة ١٩٩٨ ، دار الفكر الجامعي .
١٠. شعبان احمد محمود والمستشار رجب عبد الحكيم سليم، شرح احكام قانون سوق رأس المال، الطبعة الأولى، الجزء الأول دار ابو المجد للطباعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.
١١. شفيق الموجز في القانون التجاري ، مطبعة دار التأليف الناشر دار النهضة العربية
١٢. عبد، خليل إبراهيم، القيود المفروضة على تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، جامعة البصرة ، كلية القانون، مجلة الدراسات المستدامة، ٢٠٢٣، ٥(3).
١٣. عبدالله مصطفى الحفناوي ، تأسيس شركات المساهمة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣.
١٤. عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، دار النفائس للطباعة والنشر الاردن ١٩٩٩ .
١٥. عماد محمد العاني اندماج الاستقلالية الدولية اسبابه وانعكاسه على الاقتصاد العالمي ، مطبعة ايلاف بيت الحكمة بغداد .
١٦. فتات فوزي، تقديم الحصص في الشركات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة سيدي بلعباس، 2002.
١٧. فوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٩.
١٨. لطيف جبر كوماني ، علي كاظم الرفيعي ، القانون التجاري ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٠ .
١٩. ليلي بن عنتر، المبسط في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، بيت أفكار، دار البيضاء، الجزائر ، ٢٠٢٣.
٢٠. مصطفى، سمير عبد الله، موقف التشريعات المقارنة من قيد الاسهم الاجنبية و شروط القيد ، جامعة كركوك ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، عدد ١٥ ، مجلد ٤ ، ٢٠١٧ .
٢١. الملحم ، احمد عبد الرحمن ، الأسهم الممتازة في قانون الشركات الكويتي والقانون المقارن، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت ، ٢٠٠٠
٢٢. موفق حسن رضا مصدر سابق ، ينظر كذلك قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته مادة (٧٨).

٢٣. نسبية ابراهيم حمو ، مشاركة العمال في ادارة الشركة ، مجلة الراافدين للحقوق ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ .
٢٤. يونس ، الوسيط في الشركات التجارية ، ودار الفكر العربي القاهرة ١٩٩٠ .

ثانياً- القوانين

١. قانون الشركات العراقي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل
٢. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل
٣. قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١
٤. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ ، المادة ١١٦٣
٥. قانون الشركات الكويتي رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠
٦. قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة 1997
٧. قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984

هوامش البحث

- ¹ شفيق الموجز في القانون التجاري ص ٤٦٣ ، مطبعة دار التأليف الناشر دار النهضة العربية.
- ^٢ رضا ، قانون الشركات اهدافه اسسه مضامينه ، ص ٧٠ ، وزارة العدل بغداد ١٩٨٥ .
- ^٣ يونس ، الوسيط في الشركات التجارية ، ص ٣٨٠ وص ٢٩٣ دار الفكر العربي القاهرة ١٩٩٠ .
- ^٤ فوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة ، ص ٢٠١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٩
- ^٥ عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، ص ٢٠١ ، دار النفائس للطباعة والنشر الاردن ١٩٩٩
- ^٦ موفق حسن رضا مصدر سابق ص ٧٧ ، ينظر كذلك قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته مادة (٧٨).
- ^٧ عماد محمد العاني اندماج الاستقلالية الدولية اسبابه وانعكاسه على الاقتصاد العالمي ، ص ٢٥ ، مطبعة ايلاف بيت الحكمة بغداد
- ^٨ قانون الشركات العراقي مادة (٢٩ / أولاً) وقانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته مادة (٩٦) وكذلك اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٠٩ مادة (١٢٨) وكذلك قانون الشركات الكويتي رقم والسنة ١٩٩٠ مادة (٩٩)
- ^٩ د. إبراهيم علي المنصوري، السيد، و عبدالعزيز بن مهده ، حصص التأسيس والأرباح في الميزان الفقهي والقانوني (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإماراتي) الصراط ، ٢٢(٢) ، ٢٠٢٠ . ص ١٨١-١٨٩ .
- ^{١٠} ليلي بن عنتر، المبسط في قانون الشركات التجارية، الطبعة الاولى، بيت افكار، دار البيضاء، الجزائر ٢٠٢٣ ص ٣٠ .
- ^{١١} سمير نصار، الشركات التجارية، القسم الأول، شركات الأشخاص، أحكام عامة، ط ١، المكتبة القانونية، سوريا، ٢٠٠٤ .
- ^{١٢} القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل مادة (١ / 526)
- ^{١٣} سيد الحكم فودة شركات العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم السنة ١٩٩٨ ، ص ٧٨ ، دار الفكر الجامعي .
- ^{١٤} قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل مادة (29/ثانيا)
- ^{١٥} اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مادة (١٩٢)
- ^{١٦} قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل مادة (1 / 4/اولا)
- ^{١٧} فتات فوزي، تقديم الحصص في الشركات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة سيدي بلعباس، 2002ص.٨١
- ^{١٨} فوزي محمد سامي مصدر سابق ص ٢٤ .
- ^{١٩} قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة 1997 مادة (١٠٠)
- ^{٢٠} سليمان بن محمد آل سليمان احكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الجزء الأول دار كنوز اشبيليا لنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٥ ، ص ٨٨
- ^{٢١} قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة ١٩٩٧ المعدل مادة (64)

- ٢٢ شعبان احمد محمود والمستشار رجب عبد الحكيم سليم، شرح احكام قانون سوق رأس المال، الطبعة الأولى، الجزء الأول دار ابو المجد للطباعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٦٥.
- ٢٣ حسني المصري حرية الانضمام الى الشركة والانسحاب منها القاهرة ١٩٨٥، ص ٩٣.
- ٢٤ باسم محمد صالح، عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري ص ٢٠١٥، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩.
- ٢٥ قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 مادة (39)
- ٢٦ اكرم ياملكي، فائق الشماخ، القانون التجاري، ص ١٦٤ بغداد، ١٩٨٠.
- 27 عبد، خليل إبراهيم، القيود المفروضة على تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، جامعة البصرة، كلية القانون، مجلة الدراسات المستدامة، ٢٠٢٣، ٥(3)، 640-671
- ٢٨ عبدالله مصطفى الحفناوي، تأسيس شركات المساهمة، ص ١٧٥، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- ٢٩ لطيف جبر كومانى، علي كاظم الرفيعي، القانون التجاري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ٢٠٠٠.
- ٣٠ نسبية ابراهيم حمو، مشاركة العمال في ادارة الشركة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
- ٣١ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المادة ١١٦٣
- ٣٢ د. احمد ابراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي بمكتبة كلية التجارة مطبعة العاني بغداد ١٩٩٧، ص ١٣٤.
- ٣٣ باسم محمد صالح وعدنان احمد ولي مصدر سابق ص ١٣١.
- ٣٤ نص المادة ١١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذلك المادة (١٠٠) قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.
- ٣٥ الملحم، احمد عبد الرحمن، الأسهم الممتازة في قانون الشركات الكويتي والقانون المقارن. مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠.
- ٣٦ قانون الشركات العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل مادة (٤٨ / أولا)
- ٣٧ قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مادة ٧
- ٣٨ قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل المواد (٨٧/ثانيا) و(٩٢/أولا) و(١٠٠)
- ٣٩ قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل
- ٤٠ مصطفى، سمير عبد الله، موقف التشريعات المقارنة من قيد الاسهم الاجنبية و شروط القيد، جامعة كركوك، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، عدد ١٥، مجلد ٤، ٢٠١٧.